أثر الإفلاس حال تعدد المدينين على حقوق الدائنين في النظام السعودي
دراسة تحليلية مقارنة

The Impact of Bankruptcy on Creditors Rights in cases of Multiple Debtors under the Saudi Bankruptcy Law: A Comparative Analytical Study

10.35781/1637-000-164-004

الباحث/ سالم بن حسن الشهري*

*باحث دكتوراه في كلية القانون، الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع أثر الإفلاس عند تعدد المدينين في حقوق الدائنين، وذلك من خلال دراسة أثر افتتاح إجراء الإفلاس في مواجهة أحد الملتزمين بالدَّين أو أكثر، وبيان انعكاس ذلك على حق الدائن في الرجوع، ومركز الملتزم المُوفِي، وحدود المطالبة عند تعدد التفليسات. وتتمثل إشكالية البحث في أن تعدد المدينين أو الملتزمين بالدَّين يمنح الدائن أكثر من مصدر للوفاء، غير أن افتتاح إجراء الإفلاس يقتضي ضبط ممارسة هذا الحق بما يمنع ازدواج الاستيفاء، ويحافظ على عدالة التوزيع داخل التفليسة.

ويهدف البحث إلى بيان أثر إفلاس أحد الملتزمين بالدَّين في حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين، وتحليل مركز الملتزم المُوفِي عند رجوعه على تفليسة المدين الخاضع للإجراء، وتحديد حدود حق الدائن في المطالبة عند تعدد تفليسات الملتزمين بالدَّين الواحد، وبيان كيفية ضبط قاعدة منع ازدواج الاستيفاء في النظام السعودي. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل أحكام نظام الإفلاس السعودي ونظام المعاملات المدنية ذات الصلة بتعدد الملتزمين، والكفالة، والتضامن، والحلول، والرجوع، مع المقارنة بالنظم القانونية التي عالجت أثر الإفلاس في الكفلاء والمتضامنين وتعدد التفليسات.

وقد خلص البحث إلى أن إفلاس أحد الملتزمين بالدَّين لا يؤدي إلى سقوط حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين، وإنما يعيد تنظيم مباشرة هذا الحق في ضوء آثار الإجراء المفتتح، ولا سيما تعليق المطالبات. كما توصل إلى أن تعدد الملتزمين بالدَّين يوسع أوعية الوفاء ولا يغير من وحدة الدين، وأن الوفاء الصادر من أحد الملتزمين يوجب خصم ما استوفاه الدائن من مقدار مطالبته، مع تمكين المُوفِي من الرجوع داخل التفليسة في حدود ما أداه. وانتهى البحث كذلك إلى أن تعدد التفليسات يجيز تعدد المطالبة لا تعدد الوفاء، بما يجعل قاعدة منع ازدواج الاستيفاء ضابطًا جوهريًا لحماية جماعة الدائنين وتحقيق عدالة التوزيع.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، تعدُّد المدينين، حقوق الدائنين، الكفالة، التضامن، الحُلول، الرجوع، التفليسات المتعدِّدة، منع ازدواج الاستيفاء.

The Impact of Bankruptcy on Creditors Rights in cases of Multiple Debtors under the Saudi Bankruptcy Law: A Comparative Analytical Study

Researcher/ Salem bin Hassan Al-Shahri,

Abstract

This study, examines the effect of bankruptcy in cases involving multiple debtors on creditors' rights through an analysis of the consequences of commencing bankruptcy proceedings against one or more obligors in respect of the same debt, and the extent to which this affects the creditor's right of recourse, the legal position of the paying obligor, and the limits of claims in cases of multiple bankruptcy estates. The research problem arises from the fact that the plurality of debtors or obligors provides the creditor with more than one source of payment; however, the commencement of bankruptcy proceedings requires that this right be regulated in a manner that prevents double recovery and preserves fairness of distribution within the bankruptcy estate.

The study aims to clarify the effect of the bankruptcy of one obligor on the creditor's right of recourse against the remaining obligors, to analyze the legal position of the paying obligor when seeking recourse against the bankruptcy estate of the debtor subject to the proceedings, to determine the limits of the creditor's right to claim where multiple bankruptcy estates exist in relation to the same debt, and to explain how the rule prohibiting double recovery is regulated under Saudi law. The study adopts a comparative analytical methodology through an examination of the provisions of the Saudi Bankruptcy Law and the Saudi Civil Transactions Law relating to multiple obligors, guarantee, joint and several liability, subrogation, and recourse, with reference to comparative legal systems that have addressed the effects of bankruptcy on guarantors, joint obligors, and multiple bankruptcy estates.

The study concludes that the bankruptcy of one obligor does not extinguish the creditor's right of recourse against the remaining obligors; rather, it reorganizes the exercise of that right in light of the effects of the commenced proceedings, particularly the stay of claims. It further concludes that the multiplicity of obligors expands the sources of payment without affecting the unity of the debt, and that payment made by one obligor requires deduction of the amount received by the creditor from the total claim, while preserving the paying obligor's right of recourse within the bankruptcy estate to the extent of what has been paid. The study also concludes that multiple bankruptcy estates permit multiple claims, but not multiple recoveries, making the rule against double recovery a fundamental safeguard for the protection of the body of creditors and the achievement of equitable distribution.

Keywords: Bankruptcy, Multiple Debtors, Creditors' Rights, Guarantee, Joint and Several Liability, Subrogation, Recourse, Multiple Bankruptcy Estates, Prohibition of Double Recovery.

ISSN : 2410-1818

أولًا: مقدمة

يثير إفلاس أحد الملتزمين بالدَّين إشكالًا خاصًا عندما يكون الدَّين ثابتًا في ذمّة أكثر من شخص؛ فالمسألة هنا لا تتعلق بمدين منفرد تواجه ذمّته جماعة الدائنين، وإنما بدَين واحد تتعدَّد مصادر الوفاء به، سواء كان هذا التعدُّد ناشئًا عن التضامن، أو الكفالة، أو الضمان الشخصي، أو غيرها من صور الالتزام المشترك. ومن هنا، لا يبقى أثر الإفلاس محصورًا في المدين الخاضع للإجراء، بل ينعكس كذلك على مركز الدائن في مواجهة باقي الملتزمين، وعلى مركز الملتزم الذي يفي بالدَّين ثم يسعى إلى الرجوع على التفليسة.

وتزداد أهمية هذه المسألة لأن تعدُّد الملتزمين يُعدُّ، في الأصل، من الوسائل التي تقوِّي مركز الدائن وتوسِّع فرص استيفائه، إذ تتيح له الرجوع على أكثر من ذمّة مالية. غير أن افتتاح إجراء الإفلاس يجعل ممارسة هذا الحق بحاجة إلى ضبط أدقّ، حتى لا يتحول تعدُّد مصادر الوفاء إلى سبب لاضطراب الإجراء الجماعي، أو إلى وسيلة لاستيفاء الدَّين أكثر من مرة، أو إلى إخلال بالمساواة بين الدائنين داخل التفليسة. ولذلك لا ينصب البحث على أصل حق الدائن في الرجوع، وإنما على الكيفية التي يمارس بها هذا الحق بعد افتتاح الإجراء.

ويظهر الإشكال بصورة أوضح عندما يخضع أكثر من ملتزم بالدَّين الواحد لإجراءات إفلاس مستقلة؛ إذ يصبح من اللازم تحديد ما إذا كان للدائن أن يتقدم بمطالبته في كل تفليسة، وما الحدود التي تفرضها وحدة الدَّين في مواجهة تعدُّد الذمم الملتزمة به. وعلى هذا الأساس، يتناول البحث أثر الإفلاس عند تعدُّد الملتزمين بالدَّين في حقوق الدائنين في النظام السعودي، من خلال دراسة تحليلية مقارنة ترمي إلى اختبار مدى قدرة التنظيم السعودي على الموازنة بين تمكين الدائن من ضماناته، وحماية انتظام التفليسة، وتحقيق عدالة التوزيع.

ثانيًا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن تعدُّد الملتزمين بالدَّين يمنح الدائن ضمانًا أوسع، ومصادر متعددة للوفاء، غير أن افتتاح إجراء الإفلاس في مواجهة أحدهم أو أكثر يقتضي إعادة تنظيم هذا الضمان وتقييد بعض آثاره العملية. وعلى هذا، يثور الإشكال حول حدود حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين، ومدى تأثر هذا الرجوع بتعليق المطالبات، وأثر الوفاء الصادر من أحد الملتزمين في مطالبة الدائن داخل التفليسة، وحدود تعدُّد المطالبة عند تعدُّد التفليسات، بما يمنع ازدواج الاستيفاء ويحفظ عدالة التوزيع بين الدائنين.

ISSN : 2410-1818

وتتمثل مشكلة البحث الرئيسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يوازن نظام الإفلاس السعودي بين تمكين الدائن من الاستفادة من تعدُّد المدينين، وبين منع ازدواج الاستيفاء وصون عدالة التوزيع داخل التفليسة؟

أسئلة البحث:

1. ما أثر إفلاس أحد الملتزمين بالدين على حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين؟
2. ما مركز الملتزم الذي يوفي الدين في الرجوع على تفليسة المدين الخاضع للإجراء؟
3. ما حدود حق الدائن في المطالبة عند تعدد تفليسات الملتزمين بالدين الواحد؟
4. كيف يضبط النظام السعودي قاعدة منع ازدواج الاستيفاء عند تعدد الملتزمين أو التفليسات؟

ثالثًا: أهداف البحث

1. بيان أثر إفلاس أحد الملتزمين بالدين في حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين.
2. تحليل مركز الملتزم الموفي بالدين عند رجوعه على تفليسة المدين الخاضع للإجراء.
3. تحديد حدود حق الدائن في المطالبة عند تعدد تفليسات الملتزمين بالدين الواحد.
4. بيان آليات ضبط النظام السعودي لقاعدة منع ازدواج الاستيفاء عند تعدد الملتزمين أو التفليسات.

رابعًا: أهمية البحث

تظهر الأهمية العلمية للبحث في دراسة أثر الإفلاس في الالتزامات التي تتعدَّد فيها الذمم الملتزمة بدَين واحد، وبيان العلاقة بين قواعد الإفلاس وقواعد التضامن، والكفالة، والحُلول، والرجوع. كما تكمن أهميته في إبراز الحد الفاصل بين تعدُّد أوعية الضمان من جهة، ووحدة الدَّين من حيث مقدار الاستيفاء من جهة أخرى.

أما الأهمية العملية، فتظهر في بيان الضوابط التي تفيد الدائنين، وأمناء الإفلاس، والضامنين، والمدينين المتضامنين عند تقديم المطالبات، أو الوفاء، أو الرجوع داخل التفليسة، بما يسهم في منع تضخم المطالبات، وضبط التوزيع، والحد من المنازعات المتعلقة بتعدُّد التفليسات أو ازدواج الاستيفاء.

خامسًا: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل أحكام نظام الإفلاس السعودي والأنظمة ذات الصلة بتعدُّد الملتزمين بالدَّين، والكفالة، والتضامن، والحُلول، والرجوع، مع مقارنتها بالنظم القانونية التي عالجت أثر الإفلاس في الكفلاء والمتضامنين وتعدُّد التفليسات؛ لبيان مدى كفاية التنظيم السعودي في حماية حقوق الدائنين، ومنع ازدواج الاستيفاء، وتحقيق عدالة التوزيع.

ISSN : 2410-1818

سادسًا: الدراسات السابقة

1. دراسة أحمد عبدالله آل سفران بعنوان: **الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس السعودي وأثرها في حقوق الدائنين**، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، مج 33، ع 2، 2021م، ص 151-170.

2. دراسة إبراهيم بن سالم بن سليمان الجهني بعنوان: **الالتزام التضامني في النظام السعودي: دراسة تطبيقية مقارنة**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج 54، ع 196، 2021م، ص 395-443.

عالجت هذه الدراسة الالتزام التضامني في النظام السعودي، وبيّنت أثره في تعدُّد المسؤولين عن الدَّين وتقوية مركز الدائن. وتفيد الدراسة الحالية في تأصيل جانب تعدُّد المدينين، غير أنها لم تربط ذلك بأحكام الإفلاس أو بآثار افتتاح إجراء الإفلاس في مواجهة أحد المدينين.

3. دراسة علي بن إبراهيم بن عبدالله الدهيمي بعنوان: **رجوع الكفيل على المدين وفقًا لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج 17، ع 5، 2024م، ص 4359-4395.

تناولت هذه الدراسة حق الكفيل في الرجوع على المدين وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي، وبيّنت أساس هذا الرجوع وصوره. وتفيد الدراسة الحالية في بيان مركز الكفيل باعتباره إحدى صور تعدُّد المسؤولين عن الدَّين، إلا أنها لم تعالج أثر إفلاس المدين في حق الكفيل أو الدائن داخل إجراءات الإفلاس.

ويتضح من الدراسات السابقة أن جوهرها يدور حول ثلاث مسائل متكاملة، لكنها لم تُعالج في إطار واحد؛ فدراسة آل سفران عالجت حقوق الدائنين داخل نظام الإفلاس السعودي، وبيّنت أن النظام يتجه إلى حماية هذه الحقوق ضمن إجراءات جماعية تهدف إلى معالجة تعثُّر المدين أو تصفية أصوله. وبذلك تمثل هذه الدراسة الأساس المتعلق بجانب الإفلاس وحقوق الدائنين.

وأما دراسة الجهني، فجوهرها بيان أثر تعدُّد المسؤولين عن الدَّين من خلال الالتزام التضامني؛ إذ يكون للدائن حق الرجوع على أكثر من شخص مسؤول عن الوفاء. وتظهر أهميتها في أنها تكشف أن حق الدائن لا يرتبط دائمًا بذمّة مدين واحد، بل قد يمتد إلى ذمم أخرى مستقلة أو متداخلة.

في حين أن دراسة الدهيمي ركزت على مركز الكفيل بعد الوفاء، وبيّنت متى يتحول الكفيل إلى دائن في مواجهة المدين الأصلي، سواء بطريق الكفالة، أو الحُلول، أو الإثراء بلا سبب. وتظهر أهميتها في أنها تعالج إحدى صور تعدُّد المسؤولين عن الدَّين، وهي الكفالة.

ISSN : 2410-1818

وعليه، فإن جوهر الدراسات السابقة يتمثل في أنها تناولت: حقوق الدائنين في الإفلاس، وتعدُّد المسؤولين عن الدَّين، ورجوع الكفيل على المدين. غير أنها لم تربط بين هذه المسائل عند وقوع الإفلاس. ومن هنا تتميز الدراسة الحالية بأنها تبحث أثر افتتاح إجراء الإفلاس في مواجهة أحد المدينين في حقوق الدائنين، مع بيان مدى بقاء حقهم في الرجوع على بقية المدينين أو الكفلاء، وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بتعليق المطالبات، وحصر الديون، والدخول في التفليسة، وتوزيع حصيلة أصول المدين الخاضع للإجراء.

سابعًا: خطة البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر إفلاس أحد الملتزمين بالدين بالنسبة إلى الباقين وبه مطلبان.

المطلب الأول: رجوع الدائن على الملتزمين غير المفلسين

المطلب الثاني: رجوع الملتزم الموفي للدين على تفليسة المدين

المبحث الثاني: أثر إفلاس الملتزمين في التفليسة على حقوق الدائنين وبه مطلبان.

المطلب الأول: حقوق الدائنين في التفليسات المتعددة عند تعدد الملتزمين

المطلب الثاني: حدود الاستيفاء وقاعدة منع الإثراء غير المشروع

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: أثر إفلاس أحد الملتزمين بالدين بالنسبة إلى الباقين

عند افتتاح إجراء من إجراءات الإفلاس في مواجهة أحد الملتزمين بالدَّين الواحد، فإن البحث لا ينصرف إلى أصل قيام الدَّين، وإنما إلى مدى بقاء حق الدائن في الرجوع على سائر الملتزمين، وإلى الحدود التي يرتبها الإجراء المفتتح، بحسب طبيعته، على هذا الرجوع، ولا سيما في الإجراءات التي يترتب عليها تعليق المطالبات[1].

وتظهر أهمية هذا الموضوع في أن تعدُّد الملتزمين يُعدُّ، في الأصل، من وسائل تقوية الضمان الائتماني للدائن، غير أن هذه الوظيفة لا تعمل في نطاق الإفلاس على إطلاقها؛ إذ يقتضي الأمر ضبط أثر الإجراء المفتتح في مواجهة أحدهم في حقوق الدائن قِبل الباقين، كما يقتضي تحديد مركز من يوفي الدَّين ثم يرجع على تفليسة المدين الخاضع للإجراء؛ منعًا لتجاوز مقدار الدَّين، وصونًا للتوازن بين حق الدائن في الاستيفاء ومقتضيات المساواة داخل التفليسة.

ومن ثم، يتجه البحث إلى بيان أثر الإفلاس بالنسبة إلى باقي الملتزمين من جهتين: بقاء حق الدائن في الرجوع عليهم، وأثر الوفاء منهم في الرجوع على التفليسة وفي مقدار المطالبة.

المطلب الأول: رجوع الدائن على الملتزمين غير المفلسين

لا يقتصر أثر افتتاح إجراء الإفلاس في مواجهة أحد الملتزمين بالدَّين الواحد على تحديد مركزه داخل الإجراء، بل يمتد إلى بيان مدى بقاء حق الدائن في الرجوع على سائر الملتزمين غير الخاضعين له. وتظهر أهمية ذلك في أن هذا الرجوع يبقى قائمًا من حيث الأصل، غير أن ممارسته تخضع للحدود التي يفرضها النظام بحسب نوع الإجراء وآثاره في الاستيفاء والمطالبة.

الفرع الأول: الإطار العام لرجوع الدائن في الالتزامات التضامنية

يثير إفلاس أحد أطراف الالتزام في العلاقات التضامنية إشكالًا قانونيًا يتصل بتحديد نطاق أثر الإفلاس في ظل تعدد الملتزمين بدين واحد. ولا تنحصر المسألة في التطبيق المباشر للنصوص المنظمة للإفلاس، بل تمتد إلى بحث الأسس التي تحكم العلاقة بين ذمم مالية متعددة يجمعها التزام واحد، وإلى تحديد مدى تأثر هذه الذمم بآثار إجراءات الإفلاس المفتتحة بحق أحد الملتزمين دون غيره[2]. وتتمثل جوهر الإشكالية من زاوية الدائن في حدود سلطته في الرجوع على الكفلاء والمدينين المتضامنين

---

[1] د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015م، ص 45.

[2] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، 2019م، ص 128.

ISSN : 2410-1818

وغيرهم من الملتزمين أثناء سريان الإجراء الجماعي، في ضوء بقاء ذممهم المالية مستقلة عن ذمة المدين الخاضع لإجراء التصفية[1].

وتزداد أهمية هذا الإشكال بالنظر إلى ما يرتبه إجراء التصفية من آثار تمس مباشرة وسائل استيفاء الدائن، كتعليق المطالبات، واستحقاق الديون غير الحالة، وإعادة تنظيم طرق الاستيفاء داخل التفليسة، وهي آثار قد تؤثر في ممارسة الدائن لحقه في الرجوع[2]. وترجع هذه الإشكالية في أصلها إلى الطبيعة المركبة للالتزام التضامني؛ فالدين من حيث موضوعه ومقداره واحد، غير أن الالتزام به يستند إلى روابط قانونية مستقلة تنعقد في ذمم مالية متعددة[3]. ويترتب على هذا البناء أن يكون لكل ملتزم ذمة مالية قائمة بذاتها، منفصلة عن ذمم باقي الملتزمين، وإن كانت جميعها ضامنة لدين واحد[4]. ولذلك تقرر القواعد العامة أن للدائن الرجوع على أي من الملتزمين بكامل الدين، دون التقيد بترتيب معين بينهم، ما دام الوفاء لم يتم[5].

ويكشف هذا البناء عن أن وحدة الدين في مواجهة الدائن لا تنفي استقلال الذمم المالية للملتزمين في مواجهة بعضهم بعضًا، وهو ما يفسر من جهة سعة حق الدائن في الرجوع، ويبرر من جهة أخرى ضرورة التمييز بين آثار الإفلاس التي تنصرف إلى ذمة المدين الخاضع للإجراء، وبين ما قد يرتبه التضامن أو الضمان الشخصي من آثار في مواجهة غيره من الملتزمين. ومن ثم، فإن التساؤل الجوهري في هذا المقام لا يتعلق بأصل حق الدائن في الرجوع، وإنما بمدى بقاء هذا الحق على إطلاقه عند تداخله مع نظام الإفلاس السعودي وقواعده الآمرة.

الفرع الثاني: الموقف التقليدي من أثر الإفلاس على الملتزمين غير المفلسين

غلب في الفقه التقليدي، وفي عدد من التشريعات المقارنة، أن إفلاس أحد المدينين في الالتزام التضامني يعد واقعة ذات طابع شخصي يقتصر أثرها على ذمته المالية وحدها، ولا يمتد إلى ذمم باقي الملتزمين الموسرين[6]. وبناءً على ذلك، لا يحول إفلاس أحدهم دون مباشرة الدائن لحقه في الرجوع على

---

[1] محمد شتا، التعليق على نصوص قانون. التجارة الجديد، الجزء (2)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000م، ص 1947.

[2] المادة (97) من نظام الإفلاس السعودي؛ في تعليق المطالبات في إجراء التصفية. والمادة (113) من النظام نفسه؛ في استحقاق الديون غير الحالة فور افتتاح إجراء التصفية.

[3] المادة (223) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ في تحقق التضامن بين المدينين ولو اختلف الوصف المؤثر في التزام بعضهم.

[4] المادة (2/18/أ) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ في استقلال الذمة المالية للشخص ذي الصفة الاعتبارية. والمادة (1/181) من النظام نفسه؛ في أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

[5] بهاء الدين العلايلي، الضمان الشخصي والعيني، الطبعة الأولى، الرياض: دار الإجادة، 2021م، ص 167.

[6] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام – الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص 340.

ISSN : 2410-1818

الآخرين، سواء كانوا شركاء متضامنين أو كفلاء أو مدينين متضامنين[1]. ويعزى هذا الاتجاه إلى أن الضمانات الشخصية والتضامنية لم تقرر لحماية المدين، بل شرعت ابتداءً لصون مصلحة الدائن وتمكينه من مواجهة مخاطر عدم الوفاء، وفي مقدمتها خطر إعسار المدين الأصلي[2].

وهذا الاتجاه يبدو منسجمًا مع المنطق التقليدي للضمان؛ لأن تقييد حق الدائن أو تعليقه لمجرد تحقق خطر الإعسار فعليًا يؤدي إلى إفراغ وظيفة الضمان من أثرها العملي[3]. غير أن الأخذ بهذا التصور على إطلاقه لم يعد كافيًا في بيئة الإفلاس الحديثة؛ لأن استمرار مسارات الرجوع الفردي خارج إطار إجراءات الإفلاس قد يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية، وإلى نشوء مراكز رجوع جديدة تتداخل مع التفليسة على نحو يؤثر في ضبط المطالبات وفي عدالة التوزيع. ومن هنا تظهر الحاجة إلى إعادة تنظيم هذا الأصل داخل نظام الإفلاس، لا إلى إنكاره من أساسه.

الفرع الثالث: تنظيم رجوع الدائن في نظام الإفلاس السعودي

غير أن هذا الأصل التقليدي، القائم على مباشرة الرجوع الفردي، لا يبقى في النظام السعودي بصورته المطلقة، بل يخضع لإعادة تنظيم في إطار نظام الإفلاس، الذي أعاد تحديد العلاقة بين الحقوق الفردية للدائنين ومتطلبات المعالجة الجماعية للدين. فقد عرّف النظام تعليق المطالبات بأنه تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقًا لأحكام النظام[4]. كما قررت القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية أن أثر تعليق المطالبات ينسحب إلى المدين وأصوله والضامن لدين المدين، وأن إشعار قيد طلب افتتاح الإجراء أو قبول الإيداع يعد سندًا لدى الجهات المختصة لإثبات هذا الأثر[5]. وتكشف هذه النصوص عن أن تعليق المطالبات ليس مجرد تدبير شكلي لوقف الخصومات، بل حالة نظامية تقيد مباشرة الحقوق خلال فترة الإجراء.

وفي إجراء إعادة التنظيم المالي يترتب على قيد طلب الافتتاح أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى رفض الطلب أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك[6]. أما في إجراء التصفية، فيترتب على قيد طلب افتتاحه أو حكم المحكمة بافتتاحه تعليق المطالبات حتى الحكم برفض الافتتاح

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 395.

[2] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء (1)، الطبعة (3)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 412.

[3] علي جمال الدين عوض، الإفلاس في القانون التجاري، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م، ص 115.

[4] المادة (1) من نظام الإفلاس السعودي؛ في تعريف تعليق المطالبات.

[5] لمادة (10) من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية؛ في سريان أثر تعليق المطالبات إلى المدين وأصوله والضامن لدين المدين، وفي اعتبار إشعار قيد الطلب أو قبول الإيداع سندًا لإثبات هذا الأثر.

[6] المادة (46) من نظام الإفلاس السعودي؛ في ترتب تعليق المطالبات على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه.

ISSN : 2410-1818

أو إنهاء الإجراء[1]، كما نص النظام على أنه لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضمانًا شخصيًا أو عينيًا لضمان التزام المدين[2]. وإلى جانب ذلك، قرر النظام أن الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين تكون واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية[3]، كما نص في شأن الكفيل على أنه إذا افتتح أي من إجراءات التصفية للمدين ولم يتقدم الدائن بمطالبته وفق ذلك الإجراء، سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان سيستوفيه لو أنه تقدم بالمطالبة[4].

ويدل ذلك على أن الدائن لا يفقد أصل حقه في الرجوع على الملتزمين غير الخاضعين لإجراء التصفية، ولكنه لا يباشره أثناء سريان الإجراء بالكيفية ذاتها التي كانت متاحة له قبل افتتاحه. ومن ثم، فإن التنظيم السعودي لم يلغ وظيفة الضمان الشخصي أو التضامن، لكنه أخضع ممارستهما لمنطق الإجراء الجماعي أثناء سريانه، تحقيقًا للتوازن بين حق الدائن في الاستيفاء وبين مقتضيات ضبط المطالبات داخل التفليسة.

الفرع الرابع: الآثار النظامية المترتبة على تقييد الرجوع

في هذا الإطار، تبرز مسألة استحقاق الديون غير الحالة باعتبارها من الآثار المترتبة على افتتاح إجراء التصفية[5]؛ إذ نص النظام على أنها تصبح واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح الإجراء[6]. غير أن امتداد هذا الأثر إلى الملتزمين غير المفلسين يقتضي تمييزًا دقيقًا بين الأثر النظامي للإفلاس بوصفه إجراءً جماعيًا ينصرف إلى ذمة المدين المفلس، وبين الالتزام التعاقدي المستقل للكفيل أو المدين المتضامن الذي قد يكون مقترنًا بأجل لم يثبت سقوطه في مواجهته بنص خاص أو بشرط تعاقدي واجب التطبيق[7]. ولذلك، فالأصل أن استحقاق الدين بهذا المعنى يرتبط بذمة المدين الخاضع لإجراء التصفية،

---

[1] المادة (1/97) من نظام الإفلاس السعودي؛ في ترتب تعليق المطالبات على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو حكم افتتاحه.

[2] المادة (98) من نظام الإفلاس السعودي؛ في عدم جواز اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضمانًا شخصيًا أو عينيًا لضمان التزام المدين.

[3] المادة (113) من نظام الإفلاس السعودي؛ في استحقاق الديون غير الحالة فور افتتاح إجراء التصفية.

[4] المادة (590) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ في سقوط حق الدائن في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان يستوفيه لو تقدم بمطالبته في إجراءات التصفية. والمادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ في خصم ما أداه الضامن أو غيره من مقدار مطالبة الدائن.

[5] معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2005م، ص 76.

[6] المادة (113) من نظام الإفلاس السعودي؛ في استحقاق الديون غير الحالة فور افتتاح إجراء التصفية.

[7] راشد راشد، مرجع سابق، ص 278.

ISSN : 2410-1818

ولا يمتد تلقائيًا إلى غيره من الملتزمين إلا بقدر ما يسنده نص أو اتفاق نافذ. وإهمال هذا التمييز يؤدي إلى تحميل الضامن أو المتضامن آثارًا لم يلتزم بها تعاقديًا، وهو ما لا ينسجم مع استقلال ذمته المالية.

ومن جانب آخر، لا يكتمل تنظيم رجوع الدائن على الملتزمين غير الخاضعين لإجراء التصفية دون بيان المركز القانوني للموفي بالدين بعد الوفاء. وقد قرر النظام أنه إذا أوفى ضامن دين المدين أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده، وجب على الدائن خصم ما حصل عليه من مطالبته، ولكل ضامن أو غيره تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه[1]. وتبرز أهمية هذا الحكم من زاوية حقوق الدائنين في أنه يمنع ازدواج الاستيفاء، ويعيد ترتيب المراكز القانونية داخل الإجراء الجماعي بعد الوفاء؛ فلا يبقى للدائن أن يجمع بين استيفائه من الغير وبين التمسك بالمطالبة ذاتها كاملة في التفليسة، كما لا يحرم الموفي في المقابل من حقه في الرجوع، وإنما يمارسه من خلال القنوات التي يرسمها النظام.

أما إذا كان تعدد الملتزمين بالدين لا يستند إلى رابطة تضامن أو ضمان، بل يقوم على التزام مستقل لكل مدين في حدود حصته، فإن إفلاس أحدهم لا يرتب أثرًا يمتد إلى ذمم الآخرين أو يغير من نطاق التزاماتهم[2]. إذ يظل إفلاس هذا المدين واقعة تنحصر آثارها في ذمته وحدها، ولا يؤدي إلى توسيع حق الدائن في الرجوع على بقية المدينين بما يتجاوز حدود ما التزم به كل منهم. ويعبر هذا الحكم عن تطبيق مبدأ نسبية الالتزام، مؤكدًا أن افتتاح إجراء الإفلاس لا ينشئ تضامنًا لم يكن قائمًا قبل ذلك[3].

المطلب الثاني: رجوع الملتزم الموفي للدين على تفليسة المدين

إذا كان الفرع الأول قد انصرف إلى بيان أثر الإفلاس في حق الدائن في الرجوع على الملتزمين غير الخاضعين لإجراء التصفية، فإن هذا الفرع يتناول المركز القانوني للملتزم الموفي بالدين، ومدى حقه في الرجوع بما أداه على تفليسة المدين الخاضع لإجراء التصفية. وتظهر أهمية هذه المسألة في أنها تمثل الامتداد الطبيعي لتنظيم الوفاء في إطار تعدد الملتزمين؛ حيث يقتضي الأمر تحديد حدود الحلول أو الرجوع الداخلي، وبيان كيفية ممارسته داخل الإجراء الجماعي على نحو يمنع تكرار الاستيفاء، ويحقق التوازن بين حق الموفي وبين مقتضيات التصفية الجماعية.

---

[1] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ في وجوب خصم ما حصل عليه الدائن من أي ضامن أو غيره من مقدار مطالبته، وفي حق الضامن أو غيره في تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنوار بندق، مرجع سابق، ص 174.

[3] عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، مرجع سابق، ص 488-489.

ISSN : 2410-1818

الفرع الاول: المركز القانوني للملتزمين بدين واحد في إجراء التصفية

يقتضي بحث رجوع الملتزم الموفي للدين ابتداءً تحديد المركز القانوني للملتزمين بدين واحد عند افتتاح إجراء التصفية وفق نظام الإفلاس السعودي؛ ذلك أن هذا الافتتاح ينشئ إطارًا جماعيًا خاصًا لإدارة الديون السابقة عليه، ويخضعها لقواعد التحقق والترتيب والتوزيع تحت إشراف الأمين ورقابة المحكمة[1]. ومن ثم، فإن أي حق في الرجوع لا يمكن فصله عن هذا الإطار الذي يعيد تنظيم العلاقات الفردية ضمن بنية جماعية[2].

ويختلف المركز القانوني باختلاف طبيعة الالتزام. فالضامن يلتزم التزامًا تابعًا للدين الأصلي، ويثبت له عند الوفاء حق الرجوع على المدين في حدود ما أداه، إما بطريق الدعوى الشخصية، وإما بطريق الحلول. ويؤكد نظام المعاملات المدنية السعودي هذا المعنى حين قرر رجوع من وفى دين غيره متى لم يكن متبرعًا على المدين بقدر ما دفعه، كما قرر حلول الموفي محل الدائن إذا كان ملزمًا بالدين مع المدين أو قائمًا بالوفاء عنه[3].

وأما المدين المتضامن، فإنه يعد مدينًا أصليًا في مواجهة الدائن، ومسؤوليته شخصية وتضامنية عن كامل الدين. وقد نظم نظام المعاملات المدنية السعودي حق الدائن في مطالبة المدينين المتضامنين جميعًا أو بعضهم، وبين أن وفاء أحدهم يبرئ الآخرين، كما حدد نطاق رجوع من وفى منهم بما يجاوز حصته، وأساس توزيع الحصص بينهم، وتحمل تبعة إعسار أحدهم[4]. وتظهر أهمية هذه النصوص في أنها تحدد الأساس الموضوعي لرجوع المدين المتضامن، وتكشف أن الوفاء لا ينهي الإشكال، بل ينشئ رابطة رجوع داخلية بين الملتزمين.

غير أن افتتاح إجراء التصفية بحق أحد الملتزمين لا ينشئ حق الرجوع ولا يعدمه، وإنما يعيد تنظيم طريقة ممارسته، فيدمج الموفي متى تحقق الوفاء في جماعة الدائنين داخل الإجراء، ويخضعه لقواعده الموضوعية والإجرائية، تحقيقًا لمبدأ المساواة بين الدائنين وصونًا للضمان العام.

---

(1) المادتان (13) و(14) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي؛ إذ نظمتا تقديم المطالبات إلى الأمين أو لجنة الإفلاس، وآلية التحقق من صحتها وقيمتها قبل اعتمادها قضائيًا.

(2) محسن شفيق، مرجع سابق، ص466.

(3) المادتان (261) و(262) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ إذ قررتا رجوع من وفى دين غيره على المدين بقدر ما دفعه، وحلول الموفي محل الدائن إذا كان ملزمًا بالدين مع المدين أو قائمًا بالوفاء عنه.

(4) المواد (224) و(225) و(234) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ إذ نظمت مطالبة المدينين المتضامنين، وأثر الوفاء الصادر من أحدهم، وحدود الرجوع الداخلي بينهم وتوزيع تبعة الإعسار.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: الأساس النظامي لرجوع الملتزم الموفي

يستند رجوع الضامن الموفي من الناحية الموضوعية إلى مبدأ الحلول، الذي مؤداه انتقال حق الدائن إلى من قام بالوفاء عنه بقدر ما أداه، بما يشمل أصل الحق وملحقاته وضماناته في حدود مبلغ الوفاء. وقد نص نظام المعاملات المدنية صراحة على أن من وفى دين غيره حل محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التي منها أن يكون الموفي ملزمًا بالدين مع المدين أو ملزمًا بوفائه عنه، كما قرر أن من حل محل الدائن كان له حقه بصفاته وتوابعه وضماناته ودفوعه، وأن هذا الحلول لا يكون إلا بالقدر الذي أداه الموفي من ماله، وأن الدائن الأصلي يبقى مقدمًا على الموفي إذا كان الحلول في جزء من الحق ما لم يتفق على خلاف ذلك[1].

وتكشف هذه النصوص عن أن الحلول لا ينشئ التزامًا جديدًا في ذمة المدين، وإنما يؤدي إلى انتقال ذات الحق القائم إلى الملتزم الموفي في حدود ما دفعه[2]. ومن ثم، فإن الدين يحتفظ بطبيعته القانونية ومرتبته، ولا يكتسب الموفي امتيازًا جديدًا لمجرد كونه ضامنًا[3].

أما في حالة المدينين المتضامنين، فإن الرجوع لا يقوم على الحلول بالمعنى الفني الدقيق، بل على قواعد الرجوع الداخلي بينهم. وقد حسم نظام المعاملات المدنية السعودي ذلك حين نظم رجوع المدين المتضامن الذي وفى أكثر من حصته على الباقين، وحدد أساس توزيع هذا العبء بينهم[4]. ولذلك، فأساس الرجوع هنا هو إعادة توزيع عبء الدين بعد الوفاء، لا مجرد انتقال حق الدائن.

غير أن هذا الأساس الموضوعي، سواء أكان حلولًا في حالة الضامن، أم رجوعًا داخليًا في حالة المدين المتضامن، لا يعمل في سياق إجراء التصفية بمعزل عن نظام الإفلاس السعودي. فممارسة هذا الحق بعد افتتاح الإجراء لا تتم بطريق التنفيذ الفردي، وإنما من خلال تقديم مطالبة داخل الإجراء، تخضع للتحقق والترتيب والتوزيع وفق أحكام النظام[5]. وتظهر أهمية هذا التكييف في أنه يمنع الخلط بين نشوء الحق من جهة، وآلية ممارسته في التفليسة من جهة أخرى.

---

[1] المواد (262) و(263) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ إذ بينت أساس الحلول، وحدود انتقال الحق إلى الموفي، وما يلحق به من أوصاف وضمانات في حدود مبلغ الوفاء.

[2] بهلاء الدين العلايلي، مرجع سابق، ص 125.

[3] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 410.

[4] المادة (234) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ إذ نظمت رجوع المدين المتضامن على سائر المدينين بعد الوفاء بما يجاوز حصته.

[5] المادتان (13) و(14) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي؛ إذ دلتا على أن ممارسة المطالبة داخل الإجراء تمر عبر تقديمها والتحقق منها ثم رفعها للمحكمة.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: القيود الموضوعية على رجوع الملتزم الموفي داخل التفليسة

لا يمارس الملتزم الموفي حق الرجوع داخل التفليسة في إطار مطلق، بل يخضع لجملة من القيود الموضوعية التي تستهدف حماية الضمان العام لبقية الدائنين ومنع الإخلال بمبدأ المساواة بينهم داخل إجراء التصفية[1]. وأبرز هذه القيود قاعدة خصم ما تم استيفاؤه من مجموع الدين محل المطالبة. فقد نظم نظام الإفلاس السعودي أثر الوفاء الجزئي من الضامن أو الغير في مقدار مطالبة الدائن، وأجاز للموفي أن يتقدم بمطالبة داخل الإجراء في حدود ما أداه[2]. وتبدو أهمية هذا الحكم في أنه يمنع تضخم كتلة الديون داخل التصفية، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يطالب به الدائن الأصلي والملتزم الموفي أصل الدين الثابت في ذمة المدين.

كما أن صفة الدائن لا تثبت للملتزم الموفي إلا بقدر الوفاء الفعلي. فالوفاء هو الواقعة المنشئة للحلول في حالة الضامن، وهو مناط الرجوع الداخلي في حالة المدين المتضامن. وبدون تحقق الوفاء، يبقى الضامن أو الملتزم الآخر خارج جماعة الدائنين، ولا يملك مزاحمة التفليسة أو الاشتراك في التوزيع؛ إذ لا يعتد في التصفية إلا بالحقوق المالية المستقرة، لا الاحتمالية[3]. ويبدو هذا القيد ضروريًا؛ لأنه يمنع دخول مطالبات غير متحققة إلى الإجراء، وهو ما ينسجم مع وظيفة التصفية في حصر الديون الثابتة والتحقق منها.

ويترتب كذلك أن رجوع الملتزم الموفي يظل مقصورًا على حدود ما تم أداؤه، فلا يمتد إلى ما لم يُوفَّ، ولا يترتب عليه اكتساب مرتبة أعلى من مرتبة الدين الأصلي[4]. فالحلول لا ينشئ امتيازًا جديدًا، وإنما ينقل الحق بمرتبته وضماناته في حدود مبلغ الوفاء، التزامًا بمبدأ المساواة بين الدائنين في المرتبة الواحدة وصونًا لعدالة التوزيع داخل إجراء التصفية[5].

الفرع الرابع: القيود الزمنية والإجرائية لممارسة حق الرجوع

لا يتحدد مركز الملتزم الموفي بعناصره الموضوعية فحسب، بل يتأثر كذلك على نحو جوهري بالعنصر الزمني المرتبط بمراحل إجراء التصفية وبمواعيد تقديم المطالبات والتوزيعات. فإجراء التصفية

---

(1) بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022م، ص 141.

(2) المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ نظمت أثر وفاء الضامن أو الغير بجزء من الدين في مقدار مطالبة الدائن، وأجازت للموفي أن يطالب داخل الإجراء بما أداه.

(3) المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ جعلت مطالبة الموفي مرتبطة بمقدار الوفاء الذي تحقق فعلاً.

(4) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 454.

(5) المادة (263) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ إذ أفادت أن الحلول ينقل الحق إلى الموفي في حدود ما أداه وبمرتبته الأصلية، دون إنشاء أفضلية جديدة له.

ISSN : 2410-1818

يقوم على تنظيم زمني دقيق يهدف إلى تحقيق السرعة واستقرار المراكز القانونية، وهو ما ينعكس مباشرة على نطاق استفادة الملتزم الموفى من أصول التفليسة[1].

فإذا تحقق الوفاء وتقدم الملتزم الموفى بمطالبته قبل التوزيع النهائي، أمكن نظر مطالبته ضمن الإجراء وفق أحكامه العامة. أما إذا تقدم بها بعد انتهاء مدة التسعين يومًا المحددة لتقديم المطالبات وقبل إجراء التوزيع النهائي، فإن الأمين ينظر في المطالبة ويرفع توصيته بشأنها، غير أن التأخر في التقديم لا يزعزع ما تم من توزيعات سابقة على تقديم تلك المطالبة[2]. وتكشف هذه النصوص عن أن النظام لم يغلق الباب نهائيًا أمام المطالبات المتأخرة، لكنه قدم استقرار الإجراء والتوزيعات السابقة على مصلحة من تأخر في مباشرة حقه.

أما إذا تم الوفاء بعد اكتمال التوزيع النهائي وعدم بقاء أصول قابلة للتصفية، فإن إمكان استيفاء الموفى من أصول الإجراء يتعذر عمليًا لعدم بقاء محل للتوزيع، دون أن يعني ذلك انقضاء أصل الحق من الناحية الموضوعية. ويبين هذا التنظيم أن القيمة العملية لحق الرجوع داخل التفليسة لا تتوقف على أساسه الموضوعي وحده، بل على توقيت ممارسته أيضًا، وهو ما يعكس أولوية استقرار الإجراء الجماعي وإنهائه على إعادة فتح المراكز القانونية بعد اكتمالها.

أما إذا تم الوفاء بعد اكتمال التوزيع النهائي وعدم بقاء أصول قابلة للتصفية، فإن إمكان استيفاء الملتزم الموفى من أصول الإجراء يتعذر عمليًا لعدم بقاء محل للتوزيع، دون أن يعني ذلك انقضاء أصل الحق من الناحية الموضوعية[3]. ويبين هذا التنظيم أن القيمة العملية لحق الرجوع داخل التفليسة لا تتوقف على أساسه الموضوعي وحده، بل على توقيت ممارسته أيضًا، وهو ما يعكس أولوية استقرار الإجراء الجماعي وإنهائه على إعادة فتح المراكز القانونية بعد اكتمالها. وفي جميع الأحوال، تخضع مطالبة الملتزم الموفى لسلطة الأمين في التحقق من صحتها ومقدارها ومرتبها، كما تخضع لرقابة المحكمة التجارية وفق القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس، بما يكفل التوازن بين مقتضيات السرعة الإجرائية وضمانات المشروعية والرقابة القضائية[4].

---

[1] المادة (5) من نظام الإفلاس، مرجع سابق، التي نصت في أهداف النظام على: "خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها"؛ والمادة (63) من النظام ذاته، المتعلقة بوجوب تقديم المطالبات خلال المدة المحددة في الإعلان.

[2] المادة (112) الفقرة (1، 2) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ نظمت المطالبات المتأخرة قبل التوزيع النهائي، وبينت أثر تأخر تقديمها في التوزيعات السابقة.

[3] المادة (2/117) من نظام الإفلاس السعودي.

[4] المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، والمادة (2/4) من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية؛ إذ نظمت الأولى التحقق من المطالبات، وقررت الثانية اختصاص المحكمة التي افتتحت الإجراء بنظر الطلبات المتعلقة به.

ISSN : 2410-1818

وتُظهر المقارنة بين الأنظمة القانونية أن أثر افتتاح إجراءات الإفلاس بالنسبة إلى باقي الملتزمين بالدين لا يخضع لاتجاه واحد، بل يتوزع بين نموذجين رئيسين. يقوم أولهما على الأثر الشخصي الضيق للإفلاس، ومؤداه أن الحماية الإجرائية المترتبة على الافتتاح تظل قاصرة على المدين الذي افتتح الإجراء بحقه، من غير أن تمتد في الأصل إلى الكفلاء أو الملتزمين المتضامنين. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في النظام الأمريكي؛ إذ إن الوقف التلقائي يرد في الأصل على الإجراءات الموجهة ضد المدين وأمواله، ولا يمتد إلى غيره إلا في نطاق خاص ومحدود في الفصل الثالث عشر بالنسبة إلى بعض الديون الاستهلاكية[1]. كما يسير القانون الإنجليزي في الجملة على المنحى نفسه؛ إذ إن إبراء ذمة المفلس لا يطلق ذمة غيره من الملتزمين بالدين، ولا سيما الكفيل أو من هو في حكمه، بما يؤكد استقلال التزامهم عن الأثر الشخصي للإفلاس[2]. ويقترب التنظيم الإماراتي من هذا النموذج؛ إذ صاغ وقف المطالبات بوصفه وقفًا للدعوى أو الإجراء التنفيذي المقام ضد المدين فيما يتعلق بأمواله أو ديونه، من غير تقرير امتداد عام لهذا الأثر إلى الكفلاء أو الملتزمين الآخرين[3].

ولا يغيّر من ذلك أن بعض التشريعات العربية التي لا تقرر امتدادًا إفلاسيًا مباشرًا للحماية إلى الكفيل قد عالجت مركزه في القواعد المدنية المنظمة للكفالة. ففي القانون المدني المصري، إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بدينه، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن[4]. ويقرر القانون المدني العراقي حكمًا مماثلًا، إذ يلزم الدائن عند إفلاس المدين بالتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر الضرر الذي أصابه من جراء هذا الإهمال[5]. كما يأخذ قانون المعاملات المدنية السوداني بالاتجاه ذاته، فيسقط حق الدائن في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر إذا لم يتقدم بدينه في التفليسة عند إفلاس المدين[6]. ومؤدى ذلك أن الحماية في هذه الأنظمة لا تقوم على وقف إفلاسي مباشر يواجه الدائن منذ افتتاح الإجراء، وإنما على جزاء مدني لاحق يحمّل الدائن تبعة إهماله في المحافظة على مركز الكفيل داخل التفليسة.

---

(1) U.S.C. § 509(c) 11.

(2) Insolvency Act 1986, section 281.

(3) المادة (1) قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي؛ إذ عرّفت وقف المطالبات بأنه وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقامًا ضد المدين متى كان متعلقًا بأمواله أو ديونه، بما يفيد أن الأثر الإجرائي يدور مع المدين وأمواله.

(4) المادة (786) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، وتنص على أنه: "إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن".

(5) لمادة (1028) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، وتنص على أنه إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر بسبب إهمال الدائن.

(6) المادة (500) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وتنص على أن: "على الدائن إذا أفلس مدينه أن يتقدم في التفليسة بدينه وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر".

ISSN : 2410-1818

ويقابل ذلك نموذج ثانٍ يقوم على الأثر الحمائي الممتد، وفيه لا يقتصر أثر الإجراء على المدين وحده، بل يمتد - في حدود معينة - إلى بعض الملتزمين معه، ولا سيما الأشخاص الطبيعيين من الكفلاء أو الملتزمين المتضامنين. ويظهر هذا الاتجاه في القانون الفرنسي، الذي قرر تعليق بعض الدعاوى والإجراءات ضد الأشخاص الطبيعيين الملتزمين مع المدين أو الذين قدموا له ضمانًا شخصيًّا أو خصصوا مالًا ضمانًا للدين، وذلك خلال مرحلة المعالجة إلى حين اعتماد الخطة أو الحكم بالتصفية[1]. ويكشف هذا النموذج عن تصور أوسع لوظيفة الإعسار، لا يقف عند حماية الكتلة المالية للمدين، بل يمتد إلى حماية البيئة الاقتصادية المحيطة بالمشروع متى كان الرجوع الفوري على الضامن من شأنه إضعاف فرص المعالجة.

وفي هذا السياق، يبرز التنظيم السعودي بوصفه أكثر ميلًا إلى توسيع الحماية من هذا النموذج الأول؛ إذ عرَّف تعليق المطالبات بأنه تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال الفترة المحددة وفقًا لأحكام النظام. وبذلك لا يقف أثر الحماية الإجرائية فيه عند شخص المدين وحده، بل يمتد صراحة إلى الضامن، وهو ما يضعه أقرب إلى الاتجاه الذي يغلِّب اعتبارات المعالجة والاستقرار على الإبقاء المطلق على فاعلية الضمان الشخصي أثناء سريان الإجراء.

وتكشف المقارنة أن جوهر الخلاف ليس في ثبوت حق الدائن في الرجوع على الكفيل أو الملتزم المتضامن من حيث الأصل، وإنما في تحديد من يتحمل كلفة الإنقاذ عند افتتاح الإجراء. فالنموذج الذي يقصر أثر الإفلاس على المدين وحده يحقق قدرًا أعلى من الوضوح واستقرار الائتمان؛ لأنه يحافظ على فاعلية الضمانات الشخصية، لكنه قد ينقل ضغط المعالجة من المدين إلى دائرته الضامنة، بما قد يفرغ إعادة التنظيم من بعض جدواها العملية إذا كان الضامن مرتبطًا بالمشروع ارتباطًا ماليًّا أو إداريًّا وثيقًا. وفي المقابل، فإن النموذج الذي يمد الحماية إلى بعض الملتزمين مع المدين يبدو أكثر استجابة لاعتبارات المعالجة، لكنه لا يخلو من خطر إضعاف الضمان الشخصي والإخلال بالتوازن العقدي الذي قام عليه الائتمان ابتداءً إذا اتسع هذا الامتداد على نحو يتجاوز ما تبرره حاجة الإجراء. أما النموذج المصري والعراقي والسوداني، فيمثل حلًّا وسطًا من نوع آخر؛ إذ لا يمد وقف الإفلاس إلى الكفيل، لكنه يمنع الدائن من تحميله نتائج تقصيره هو في التقدم داخل التفليسة.

خلاصة ما تقدم، أن افتتاح إجراء الإفلاس في مواجهة أحد الملتزمين بالدين لا يسقط حق الدائن قبل سائر الملتزمين، وإنما يعيد تنظيم ممارسته في ضوء آثار الإجراء، ولا سيما تعليق المطالبات. فالأصل بقاء حق الرجوع على غير الخاضعين للإجراء، مع إخضاعه لاعتبارات المعالجة الجماعية تحقيقًا للتوازن بين حماية حق الدائن وصون استقرار التفليسة. كما أن وفاء أحد الملتزمين لا ينشئ له مركزًا مستقلًا

(1) Code de commerce français, art. L622-28; art. L631-14.

ISSN : 2410-1818

خارج الإجراء، بل يخول له الرجوع على تفليسة المدين في حدود ما أداه ووفق قواعد الحلول أو الرجوع الداخلي، مع خضوع ذلك لضوابط التحقق والترتيب والتوزيع بما يمنع ازدواج الاستيفاء وتجاوز مقدار الدين. وبذلك يتبين أن التنظيم السعودي لا يلغي وظيفة الضمان الشخصي أو التضامن، بل يعيد إدماجهما في منطق الإفلاس الجماعي على نحو يوازن بين فعالية الائتمان والعدالة بين الدائنين..

ويرى الباحث أن المنظم السعودي قد اتجه إلى حل أكثر حساسية لاعتبارات المعالجة حين مدَّ أثر تعليق المطالبات إلى الضامن لدين المدين، وهو اتجاه تبدو له وجاهته في البيئات التي يرتبط فيها الضامن بالمشروع ارتباطًا اقتصاديًّا فعليًّا. غير أن سلامة هذا الخيار تظل مشروطة بألا يُفهم على أنه تعطيل عام لفعالية الضمان الشخصي، بل يجب أن يظل مقصورًا على الحدود التي تبررها مقتضيات الإجراء وأهدافه. ومن ثم، فإن قيمة التنظيم السعودي لا تظهر في مجرد توسيع نطاق الحماية، بل في قدرته على ضبط هذا الامتداد على نحو يوازن بين حماية فرص المعالجة وصون الثقة في الضمانات الشخصية.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أثر إفلاس الملتزمين في التفليسة على حقوق الدائنين

إذا كان المطلب الأول قد عالج أثر إفلاس أحد الملتزمين بالدين بالنسبة إلى الباقين، فإن هذا المطلب يتناول صورة أكثر تعقيدًا، تتمثل في خضوع عدة ملتزمين بدين واحد لإجراءات الإفلاس. وتظهر أهمية هذه الصورة في أنها تثير إشكالًا يتعلق بمدى جواز تعدد مطالبة الدائن عبر أكثر من تفليسة، وبالحدود التي يقف عندها هذا التعدد حتى لا يُؤدي إلى تجاوز مقدار الدين أو الإخلال بعدالة التوزيع بين جماعات الدائنين.

المطلب الأول: حقوق الدائنين في التفليسات المتعددة عند تعدد الملتزمين

يحق للدائن أن يتقدم بمطالبته بالدين في كل تفليسة قائمة للملتزمين المتعددين متى كان الدين الواحد مضمونًا في أكثر من ذمة مالية، سواء أكان ذلك بحكم التضامن بين مدينين أصليين أم بمقتضى كفالة أو ضمان شخصي. غير أن هذا الحق لا يعني جواز اقتضاء الدين أكثر من مرة، وإنما يراد به تعزيز فرص الاستيفاء من خلال تعدد أوعية الضمان، مع بقاء النتيجة النهائية محكومة بقاعدة تمنع تجاوز ما يستوفى مجموع الدين الأصلي[1]. وتظهر أهمية هذه المسألة في أنها تمثل أوضح تطبيق للفصل بين استقلال التفليسات من جهة، ووحدة الدين من حيث مقدار الاستيفاء من جهة أخرى[2].

الفرع الأول: الأساس النظامي لحق الدائن في الاشتراك في تفليسات متعددة

يقوم حق الدائن في الاشتراك في إجراءات إفلاس متعددة عند تعدد الملتزمين بدين واحد على أساس نظامي قوامه استقلال الذمم المالية وتعدد أوعية الضمان. فلكل شخص ذمة مالية مستقلة، وأموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[3]، ومن ثم فإن تعدد الملتزمين بالدين الواحد يترتب عليه تعدد الذمم الضامنة له، من غير أن يؤدي افتتاح إجراء الإفلاس بحق أحدهم إلى دمج هذه الذمم أو توحيدها في إطار واحد[4].

ويؤكد هذا المعنى أن للدائن -في القواعد العامة- مطالبة جميع المدينين المتضامنين أو بعضهم، وأن مطالبته أحدهم لا تحول دون مطالبة الباقين. فالدين يبقى واحدًا من حيث مصدره ومقداره، لكن الالتزام بالوفاء به يثبت في مواجهة أكثر من ذمة، وهو ما يفسر جواز مباشرة المطالبة في أكثر من

---

[1] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ في أثر وفاء الضامن أو غيره بجزء من الدين على مقدار مطالبة الدائن، وفي حق الموفي في تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 453.

[3] المادة (18/2/أ) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ في استقلال الذمة المالية للشخص ذي الصفة الاعتبارية. والمادة (1/181) من النظام نفسه؛ في أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان ما لم يوجد نص نظامي يقرر الأولوية.

[4] محمد عبد المقصود غانم، مرجع سابق، ص 288.

ISSN : 2410-1818

تفليسة متى تعدد الملتزمون الخاضعون لإجراءاتها[1]. كما أن نظام الإفلاس السعودي لم يقرر تجزئة الدين بين التفليسات من حيث الأصل، وإنما نظم كيفية تقديم المطالبات داخل كل إجراء، وما يترتب على الوفاء الجزئي من خصم ومنع لتكرار الاستيفاء[2].

ومن ثم، يثبت للدائن ما دام الدين قائمًا ولم يستوفه كاملًا أن يتقدم بمطالبته بكامل قيمته في كل إجراء يفتتح بحق أي من الملتزمين، دون التزام بتجزئة الدين ابتداءً بين التفليسات. غير أن هذا الأصل لا يفهم على أنه إطلاق لحق الاستيفاء، بل على أنه إقرار بتعدد أوعية الضمان مع بقاء قيد عدم الاستيفاء المزدوج حاكمًا للنتيجة النهائية[3].

الفرع الثاني: نطاق الحق الموضوعي للدائن وحدوده في تعدد التفليسات

يتحدد النطاق الموضوعي لحق الدائن في الاشتراك في إجراءات إفلاس متعددة انطلاقًا من طبيعة الالتزام المشترك وتعدد الذمم الضامنة له. فالدين، وإن كان واحدًا من حيث مصدره ومقداره، إلا أنه يرتبط بكل ذمة مالية على نحو مستقل متى كان الالتزام تضامنيًا أو مقرونًا بضمان شخصي[4]، الأمر الذي يجيز للدائن التمسك بكامل الدين في مواجهة كل ملتزم على حدة ما دام لم يستوف بالكامل[5].

ولا يترتب على افتتاح إجراء الإفلاس بحق أحد الملتزمين إنقاص قيمة الدين أو تجزئته؛ لأن الإفلاس لا يعد سببًا لانقضاء الالتزام، وإنما هو نظام لإدارة أصول المدين وتوزيعها بين دائنيه. ومن ثم، يظل للدائن حق موضوعي في المطالبة بكامل القيمة الاسمية للدين في كل إجراء يفتح بحق أي من الملتزمين، دون أن يلزم بتوزيعه مسبقًا أو تحديد نسبة لكل ذمة.

غير أن هذا الاتساع في نطاق الحق يخضع لقيد جوهري يتمثل في وحدة الدين من حيث النتيجة النهائية للاستيفاء. فحق الاشتراك في إجراءات متعددة لا يخول الدائن اقتضاء الدين أكثر من مرة، وإنما يتيح له تعدد مصادر الاستيفاء المحتملة[6]. ولهذا نظم نظام الإفلاس السعودي أثر وفاء الضامن أو

---

[1] المادة (225) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ في حق الدائن في مطالبة المدينين المتضامنين كلهم أو بعضهم، وعدم حيلولة مطالبة أحدهم دون مطالبة الباقين.

[2] المادة (63) من نظام الإفلاس السعودي؛ في تقديم المطالبات إلى الأمين. والمادة (111) من النظام نفسه؛ في خصم ما استوفاه الدائن وفي حق الضامن أو غيره في تقديم مطالبة بما أداه.

[3] محمد عبد المقصود غانم، مرجع سابق، ص 201.

[4] المادة (225) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ في نطاق مطالبة الدائن للمدينين المتضامنين. والمادة (578) وما بعدها من النظام نفسه؛ في عقد الكفالة وأثره في تعدد الذمم الضامنة للدين.

[5] سعيد محمد الهياجنة، مرجع سابق، ص 295.

[6] حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص 641.

ISSN : 2410-1818

الغير بجزء من الدين، وربط ذلك بوجوب تنزيل ما استوفى فعليًا من مقدار المطالبة، مع تمكين الموفي من التقدم بمطالبته داخل الإجراء[1].

الفرع الثالث: الضوابط الإجرائية للاشتراك في التفليسات المتعددة

لا يكفي ثبوت الحق الموضوعي للدائن في الاشتراك في أكثر من إجراء إفلاس، بل يتعين عليه مباشرة هذا الحق وفق الضوابط الإجرائية التي قررها النظام لكل إجراء على حدة. فاستقلال كل إجراء يقتضي تقديم مطالبة مستقلة أمام الأمين المختص في كل إجراء يفتح بحق أي من الملتزمين بالدين، مع الالتزام بالآجال النظامية المقررة لتقديم المطالبات[2].

ويترتب على ذلك أن تقديم المطالبة في إجراء واحد لا يغني عن تقديمها في الإجراءات الأخرى، كما أن قبول المطالبة في إحدى التفليسات لا ينشئ حجية تلقائية في مواجهة التفليسات الأخرى، نظرًا لاستقلال سلطة الأمين في كل إجراء في فحص المطالبات والتحقق من صحتها ومقدارها وسببها، مع خضوع ذلك لرقابة المحكمة[3]. وتبدو وجاهة هذا التنظيم في أنه يحافظ على استقلال كل تفليسة من حيث بنيتها الإجرائية، ولا يجعل من قرار القبول في إجراء واحد سببًا لإلزام باقي الإجراءات بنتيجة لم تتشكل داخلها[4].

وفي حال تأخر الدائن في تقديم مطالبته في أحد الإجراءات، فإن أثر ذلك يظل إجرائيًا، يتمثل في حرمانه من الاعتراض على التوزيعات التي أجريت قبل تقديم المطالبة، أو في قصر استفادته على ما تبقى من أصول قابلة للتوزيع بحسب أحكام النظام. فقد نص النظام على أن من يتقدم بمطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي يعطى ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة ما لم يتعذر ذلك، أما إذا تقدم بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحد أو النهائي فلا تؤدى المطالبة إلا إذا وجدت أصول متبقية أو ظهرت أصول قبل انتهاء إجراء التصفية[5].

---

[1] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ في وجوب خصم ما حصل عليه الدائن من مقدار مطالبته، وفي تمكين الضامن أو غيره من تقديم مطالبة بالمبلغ الذي أداه.

[2] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ في وجوب خصم ما حصل عليه الدائن من مقدار مطالبته، وفي تمكين الضامن أو غيره من تقديم مطالبة بالمبلغ الذي أداه.

[3] المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس؛ في مراجعة الأمين للمطالبات والتحقق من صحتها وقيمتها. والمادة (68) من نظام الإفلاس السعودي؛ في إعداد قائمة المطالبات وتقديمها إلى المحكمة واعتمادها.

[4] هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 1997م، ص 641.

[5] المادة (1/117) من نظام الإفلاس السعودي؛ في إعطاء من تقدم بمطالبته قبل التوزيع النهائي ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة ما لم يتعذر ذلك. والمادة (2/117) من النظام نفسه؛ في عدم أداء المطالبة بعد التوزيع النهائي إلا عند وجود أصول متبقية أو ظهور أصول قبل انتهاء الإجراء.

ISSN : 2410-1818

الفرع الرابع: آثار الاستقلال الإجرائي وحدود الاستيفاء

على الرغم من أن استقلال كل إجراء إفلاس يتيح للدائن تعدد مسارات المطالبة، فإن هذا التعدد يظل محكومًا بقيد جوهري يتمثل في وحدة الدين من حيث النتيجة النهائية للاستيفاء. فالنظام لا يجيز للدائن تحصيل الحق الواحد أكثر من مرة، وإنما يسمح له بالمطالبة في إجراءات متعددة في الحدود التي تقررها أحكام كل إجراء، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز فرص الوفاء لا أداة لمضاعفة الاستيفاء[1].

ومن ثم، يتعين عند تقدير مطالبة الدائن في أي إجراء لاحق خصم ما يكون قد استوفاه من أحد الملتزمين بالدين، سواء كان مدينًا أصليًا أم ضامنًا، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يتحصل عليه مقدار الدين الثابت في ذمة الملتزمين[2]. كما يثبت للضامن أو المدين المتضامن الذي قام بالوفاء كليًا أو جزئيًا حق الرجوع وتقديم مطالبة مستقلة في حدود ما أداه، وفق القواعد المنظمة للحلول أو للرجوع الداخلي بين المدينين[3]. وبهذا يقوم التنظيم على الفصل بين تعدد أوعية الضمان وبين وحدة الدين من حيث مقداره؛ إذ يجيز للدائن سلوك أكثر من مسار مطالبة في إطار استقلال التفليسات، مع إخضاع نتيجة الاستيفاء لقاعدة عدم تجاوز مقدار الدين الثابت[4].

المطلب الثاني: حدود الاستيفاء وقاعدة منع الإثراء غير المشروع

إذا كان الفرع الأول قد عالج حق الدائن في الاشتراك في التفليسات المتعددة عند تعدد الملتزمين، فإن هذا الفرع يتناول القيد الجوهري الوارد على هذا الحق من حيث الاستيفاء. فإقرار جواز تقدم الدائن بمطالبته في أكثر من تفليسة لا يعني إطلاق يده في تحصيل الدين الواحد أكثر من مرة، بل يظل هذا الحق محكومًا بقاعدة تمنع تجاوز مقدار الدين الثابت، وتحول دون الإثراء غير المشروع على حساب جماعات الدائنين. ومن ثم، يقتضي الأمر بيان حدود الاستيفاء الفعلي، والضوابط التي تكفل خصم ما تم الوفاء به، وأثر ذلك في مرحلتي التحقق والتوزيع داخل إجراءات الإفلاس.

---

[1] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ في ضبط أثر الوفاء الجزئي ومنع بقاء المطالبة على حالها بعد الاستيفاء من الضامن أو غيره.

[2] سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 79.

[3] المادة (161) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ في رجوع من وفى دين غيره على المدين. والمادة (162) من النظام نفسه؛ في حلول الموفي محل الدائن. والمادة (234) من النظام نفسه؛ في رجوع المدين المتضامن الذي وفى أكثر من حصته. والمادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ في خصم ما حصل عليه الدائن وتمكين الموفي من التقدم بمطالبته.

[4] أدوارد عيد، مرجع سابق، ص 378.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: مبدأ وحدة الوفاء في حال تعدد التفليسات

يخضع حق الدائن في الاشتراك في إجراءات إفلاس متعددة لقيد جوهري يتمثل في مبدأ وحدة الوفاء، ومؤداه أن الدين الواحد، ولو تعددت الذمم الضامنة له، لا يستوفى إلا مرة واحدة، ولا يجوز أن يجاوز مجموع ما يتحصل عليه الدائن مقدار حقه الثابت[1]. ويجد هذا المبدأ سنده في القواعد العامة التي تقرر استقلال الذمة المالية للشخص ذي الصفة الاعتبارية من جهة، وقيام الضمان العام للدائنين على أصول المدين من جهة أخرى[2]، كما يجد له سندًا عامًا في قاعدة الإثراء بلا سبب التي تمنع أن يثرى شخص على حساب غيره دون مسوغ مشروع[3]. فلو جاز للدائن أن يستوفي الدين الواحد أكثر من مرة بحجة تعدد التفليسات، لتحول تعدد الذمم الضامنة من وسيلة لتعزيز الاستيفاء إلى أداة لمجاوزة مقدار الحق ذاته، وهو ما لا يقره النظام.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أن تعدد إجراءات الإفلاس لا ينشئ تعددًا في محل الالتزام، وإنما يتيح تعدد أوعية الضمان فحسب. فالإفلاس إجراء ينصب على الذمة المالية للمدين محل الإجراء، ولا يمس وحدة الدين من حيث مصدره أو مقداره. ومن ثم، فإن اشتراك الدائن في أكثر من إجراء لا يغير من الطبيعة الموضوعية للدين، وإنما يوسع نطاق إمكان الاستيفاء، مع بقاء الحد الأقصى للاستيفاء مقصورًا على مقدار الدين القائم فعليًا[4]. وهذا هو المعنى الذي يفسر مشروعية تعدد المطالبة وعدم مشروعية تعدد الوفاء.

ويترتب على ذلك أن كل وفاء جزئي يتحقق من أي ذمة من الذمم الملتزمة يعد إنقاصًا مباشرًا للدين في مواجهة بقية الإجراءات، ويتعين أخذه في الاعتبار عند تقدير المطالبة في أي إجراء لاحق أو عند أي توزيع لاحق. وبهذا المعنى، لا تعامل المطالبة باعتبارها قيمة اسمية جامدة، بل باعتبارها مركزًا قانونيًا يتحدد بمقدار الرصيد المتبقي من الدين وقت التحقق أو التوزيع، بما يمنع تجاوز مجموع ما يستوفى مقدار الدين الثابت نظامًا[5].

---

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 118.

[2] المادة (18/2/أ) من نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة (5/ب) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ قررت الأولى استقلال الذمة المالية للشخص ذي الصفة الاعتبارية، وأفادت الثانية أن حماية حقوق الدائنين تقوم على معاملة عادلة داخل الضمان العام.

[3] مغربي قويدر، وسائل حماية الضمان العام للدائنين في حالة الإفلاس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد (2)، 2004م، ص 40.

[4] محمد عبد المقصود غانم، مرجع سابق، ص 201.

[5] حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م، ص 380-381.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: قاعدة الخصم عند قيد المطالبات

يُفعَّل مبدأ وحدة الوفاء عمليًا من خلال قاعدة الخصم عند قيد المطالبات؛ إذ يلتزم الدائن عند تقدمه بأي مطالبة في أحد إجراءات الإفلاس بالإفصاح عما يكون قد استوفاه من الدين من أي مصدر آخر، سواء من مدين متضامن أو ضامن أو من تنفيذ على مال مضمون، مع خصم تلك المبالغ من قيمة المطالبة المقيدة. ويجد هذا الحكم سنده المباشر في نظام الإفلاس السعودي، الذي نظم أثر وفاء الضامن أو الغير بجزء من الدين، وربط ذلك بوجوب تنزيل ما استوفي فعليًا من مقدار المطالبة، مع تمكين الموفي من التقدم بمطالبته داخل الإجراء[1]. وتكشف أهمية هذا النص في أنه لا يقتصر على تنظيم مركز الضامن، بل يقرر قاعدة تمنع بقاء الدين مقيدًا في التفليسة بكامل قيمته الاسمية بعد أن يكون جزء منه قد استوفي فعلًا.

ولا يعد هذا الالتزام مجرد واجب شكلي، بل يمثل آلية تنظيمية لضبط مقدار المطالبة المقيدة وفق الرصيد الفعلي المتبقي من الدين؛ إذ يحول دون تضخم كتلة الديون صوريًا، ويمنع مزاحمة غير مستحقة لبقية الدائنين على أصول التفليسة. فالمطالبة لا تقيد بقيمتها الاسمية المجردة، وإنما بقيمتها الفعلية بعد استبعاد ما تم استيفاؤه، بما يعكس الرصيد الحقيقي المتبقي من الدين[2]. ومن ثم، فإن قاعدة الخصم ليست أثرًا تبعيًا ثانويًا، بل هي الأداة النظامية الأساسية التي يتحقق بها مبدأ وحدة الوفاء داخل الإجراء.

وفي المقابل، يقر النظام لمن قام بالوفاء كليًا أو جزئيًا بحق التقدم بمطالبة مستقلة في حدود ما أداه[3]. ويتكامل هذا الحكم مع نظام المعاملات المدنية، الذي قرر أن من وفى دين غيره ولم يكن متبرعًا رجع على المدين بقدر ما دفعه، وأن من وفى دين غيره حل محل الدائن في الأحوال التي نص عليها النظام، كما قرر أن من يثري دون سبب مشروع على حساب غيره يلزمه في حدود ما أثرى به تعويضه[4]. وبذلك يقوم التنظيم السعودي على معادلة دقيقة: خصم ما استوفاه الدائن من جهة، وتمكين الموفي من دخول جماعة الدائنين بما أداه من جهة أخرى، دون أن يؤدي ذلك إلى تضخم مجموع الدين داخل التفليسة أو إلى تحميل جماعة الدائنين ما يجاوز أصل الالتزام.

---

[1] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ تناولت خصم ما قبضه الدائن من مقدار مطالبته، وأجازت للموفي التقدم بمطالبته بما أداه.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 455.

[3] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ أجازت لمن قام بالوفاء أن يتقدم بمطالبة مستقلة داخل الإجراء في حدود ما أداه.

[4] المواد (144) و(261) و(262) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ إذ نظمت رجوع من وفى دين غيره، وحلول الموفي محل الدائن، ومنعت الإثراء الواقع بغير سبب مشروع.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: عدم تجاوز مقدار الدين في مرحلتي التحقق والتوزيع

لا تقف قاعدة عدم تجاوز مقدار الدين عند حدود قيد المطالبة، بل تتجدد آثارها في مرحلتي التحقق والتوزيع، باعتبارهما المرحلتين اللتين يتحدد فيهما المركز المالي الفعلي للدائن داخل إجراء الإفلاس. ففي مرحلة التحقق، يباشر الأمين سلطته في فحص المطالبة والتثبت من مقدار الدين المتبقي بعد استبعاد ما يكون قد تم استيفاؤه من أي مصدر آخر[1]، بما في ذلك ما قد يكون الدائن قد قبضه من ضامن أو ملتزم آخر أو من تنفيذ سابق. وبذلك يضبط مقدار الدين على أساس رصيده الفعلي وقت الاعتماد، لا على أساس قيمته الاسمية المجردة. وتخضع هذه العملية لرقابة المحكمة من خلال طرق الاعتراض المقررة في القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس.

أما في مرحلة التوزيع، فتفعل القاعدة بصورة عملية؛ إذ يلتزم القائم على الإجراء بمراعاة أي وفاء جزئي يتحقق قبل إجراء التوزيع، ولو كان لاحقًا لقيد المطالبة، بحيث تعدل القيمة المعتمدة بما يعكس الرصيد المتبقي من الدين[2]. وإذا تزامنت توزيعات في أكثر من إجراء، تعين اتخاذ ما يلزم نظامًا لضبط مقدار ما يصرف فعليًا في حدود الدين الثابت، إلى أن يتبين مقدار ما استوفاه الدائن[3]. ويكشف هذا التنظيم عن أن المطالبة في إجراءات الإفلاس لا تعامل بوصفها قيمة ثابتة، بل مركزًا قانونيًا متغيرًا يتأثر بكل وفاء يتحقق من أي ذمة ملتزمة.

كما يظهر الأثر الزمني لهذه القاعدة في نظام المطالبات المتأخرة. فقد قرر النظام أن من يتقدم بمطالبته بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات، وقبل التوزيع النهائي، تنظر مطالبته ويوصى للمحكمة بشأنها، لكنه لا يقبل اعتراضه على أي توزيع أجراه الأمين قبل تقديم المطالبة المتأخرة. كما قرر أن من تقدم بمطالبته بعد التوزيع النهائي لا تؤدى مطالبته إلا إذا وجدت أصول متبقية أو ظهرت للمدين أصول قبل انتهاء إجراء التصفية[4]. ودلالة ذلك أن النظام يقدم استقرار التوزيعات على إعادة فتح المراكز القانونية، لكنه لا يخل بقاعدة أن ما يستوفى فعليًا يجب أن يبقى داخل حدود الدين الواحد.

---

[1] المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي؛ إذ خولت الأمين أو لجنة الإفلاس مراجعة المطالبات والتحقق من صحتها وقيمتها والمعلومات المقدمة لإثباتها.

[2] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ أفادت أن ما يستوفى قبل التوزيع أو أثناءه ينعكس على مقدار المطالبة الواجب الاعتداد به داخل الإجراء.

[3] المادة (111) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ دلت على أن تعدد أوعية الضمان لا يبرر تجاوز مجموع ما يستوفى أصل الدين الثابت.

[4] المادتان (112) و(117) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ نظمت الأولى المطالبات المتأخرة قبل التوزيع النهائي، وبينت الثانية حدود ما يمكن استيفاؤه بعد التوزيعات السابقة أو بعد التوزيع النهائي عند وجود أصول متبقية أو ظهور أصول جديدة.

ISSN : 2410-1818

الفرع الرابع: الرقابة والجزاءات في تطبيق قاعدة عدم تجاوز مقدار الدين

لا يقتصر تطبيق قاعدة عدم تجاوز مقدار الدين في سياق إجراءات الإفلاس على التزام الدائن بالإفصاح والخصم عند قيد المطالبة[1]، بل يُدعَّم برقابة تستند إلى أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، ولا سيما النصوص المنظمة لاختصاصات أمين الإفلاس في التحقق من المطالبات، والنصوص التي تقرر حق الاعتراض أمام المحكمة المختصة على قراراته، فضلًا عن الأحكام الجزائية المتعلقة بتقديم مطالبات غير صحيحة أو مبالغ فيها[2].

ومن الناحية الإجرائية، يباشر الأمين سلطة التحقق من المطالبات ومقدارها، ويتثبت من الرصيد الفعلي للدين بعد استبعاد ما تم استيفاؤه من أي مصدر آخر. ومن الناحية القضائية، تختص المحكمة التي افتتحت إجراء الإفلاس بالنظر في الطلبات المتعلقة به، وتخضع منازعات المطالبات واعتراضاتها للقواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس أمام المحاكم التجارية. ومن الناحية الجزائية، لم يقف النظام عند حد تعديل المطالبة أو استبعاد ما زاد منها، بل رتب مساءلة على السلوك الذي ينطوي على غش أو تحايل، ومن ذلك تقديم مطالبة غير صحيحة أو المبالغة في قيمتها أو الاتفاق مع المدين على ترتيبات تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم[3]. وتظهر أهمية هذه النصوص في أنها تكشف أن قاعدة عدم تجاوز مقدار الدين ليست مجرد قاعدة حسابية أو تنظيمية، بل مبدأ تحميه أيضًا آليات الردع النظامي.

ومع ذلك، يظل التمييز لازمًا بين الخطأ غير المتعمد في الإفصاح وبين السلوك الاحتيالي المقصود؛ إذ يترتب على الأول أثر إجرائي يتمثل في تصحيح المطالبة أو تعديلها، بينما يترتب على الثاني مساءلة جزائية متى توافرت عناصره. ويكشف هذا التمييز عن أن المنظم لا يستهدف المعاقبة لمجرد الخطأ، بل يوجه الجزاء إلى السلوك الذي يتضمن غشًا أو قصدًا للإضرار بجماعة الدائنين أو للإثراء غير المشروع على حسابها.

وتكشف المقارنة بين الأنظمة القانونية أن أثر إفلاس الملتزمين في التفليسة على حقوق الدائنين لا ينصرف إلى إهدار حق الدائن في أصل المطالبة، وإنما يتصل بكيفية ممارسته لهذا الحق عند تعدد الذمم الملتزمة بالدين الواحد، وبالحد الذي يجوز له عنده الاستفادة من تعدد التفليسات من غير أن يتجاوز أصل حقه. فبعض الأنظمة تميل إلى تغليب استقلال كل تفليسة من حيث الإثبات والإجراء، مع

---

(1) محمد سامي مدكور، علي يونس، الإفلاس، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 1965م، ص 95.

(2) المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، والمادة (2/4) من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية؛ إذ نظمت الأولى التحقق من المطالبات، وقررت الثانية اختصاص المحكمة التي افتتحت الإجراء بنظر الطلبات المتعلقة به.

(3) المادة (202) من نظام الإفلاس السعودي؛ إذ قررت مساءلة من يقدم مطالبة بقصد الاحتيال أو يبالغ في قيمتها أو يرتب مع المدين ما يضر بالدائنين الآخرين أو يفضله عليهم.

ISSN : 2410-1818

الإبقاء على وحدة الحد الأقصى للاستيفاء من حيث النتيجة، بحيث يجوز للدائن أن يتمسك بدينه في مواجهة أكثر من ذمة ملتزمة ما دام لم يستوفِ كامل حقه، على أن تظل قواعد المنع من الازدواج أو الحلول المؤخر كفيلة بمنع تجاوز أصل الدين.

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في القانون الأمريكي؛ إذ لا يمنع تعدد الملتزمين بالدين الواحد من بقاء حق الدائن الأصلي قائمًا بكامل مرتبته، في حين يؤخر حق الحلول أو الرجوع لمن وفّى من الكفلاء أو الملتزمين معه إلى أن يستوفى الدائن كامل حقه[1]. وتكمن قوة هذا التصور في أنه يحافظ على الفاعلية الاقتصادية للضمانات الشخصية، فلا يضطر الدائن إلى تجزئة دينه ابتداءً، ولا يتحمل مخاطر إعسار أحد الملتزمين على حساب الآخرين. غير أن المأخذ عليه يتمثل في أن إطلاق المطالبة في مواجهة أكثر من ذمة يقتضي أدوات دقيقة تضبط مرحلة ما بعد الإثبات، حتى لا يتحول التعدد الشكلي في التفليسات إلى طريق غير مباشر للإخلال بالمساواة بين الدائنين أو لتحقيق استيفاء زائد.

وفي ذات السياق، يسير القانون الإنجليزي من حيث تمسكه باستقلال التزام الكفيل أو الملتزم الآخر عن الأثر الشخصي للإفلاس؛ فإبراء ذمة المفلس لا يؤدي إلى إطلاق ذمة غيره، وهو ما يعني أن حق الدائن في الرجوع على سائر الملتزمين يبقى قائمًا من حيث الأصل[2]. وتظهر وجاهة هذا النموذج في صيانته للثقة في الكفالة والالتزام التضامني بوصفهما أداتين لتقوية الائتمان، غير أن هذا الوضوح نفسه قد يضعف عمليًّا حين يكون الرجوع الفوري على الضامن مؤديًا، بصورة غير مباشرة، إلى الإضرار بإمكانات المعالجة أو إلى تحميل الدائرة الضامنة كامل كلفة الإنقاذ.

وعلى خلاف هذا، يكشف القانون الفرنسي عن عناية أوضح بالضبط الحسابي للعلاقة بين التفليسات المتعددة منذ مرحلة التصريح بالدين نفسها؛ إذ يجيز للدائن، إذا كان حاملًا لالتزامات موقعة أو مضمونة تضامنًا من أكثر من ملتزم خاضع لإجراء، أن يصرح بدينه بالقيمة الاسمية في كل إجراء، كما يوجب عليه إذا كان قد قبض جزءًا من حقه قبل حكم الافتتاح أن يخصم ما قبضه من مقدار ما يصرح به، مع احتفاظه بالنسبة إلى الباقي بحقوقه قبل سائر الملتزمين أو الضامنين. وفي المقابل، يجيز لمن قام من هؤلاء بوفاء جزئي أن يصرح بما أداه في حدود ما دفعه. ويكشف هذا التنظيم عن تصور يولي عناية أوضح لتحديد المركز الحسابي للدائن منذ لحظة دخوله في الإجراء، لا عند مرحلة التوزيع النهائية فقط[3].

أما في الإطار العربي، فيبرز القانون الإماراتي في صياغة صريحة تلقي على الدائن عبئًا إيجابيًّا عند إفلاس المدين؛ إذ توجب عليه القاعدة المدنية أن يثبت دينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع

---

(1) U.S.C. § 509(c) 11.

(2) nsolvency Act 1986, section 281.

(3) Code de commerce français, art. L622-31; art. L622-32; art. L622-33.

ISSN : 2410-1818

على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب عدم الإثبات[1]. ويدل ذلك على أن التنظيم لا يكتفي بصون حق الدائن في مواجهة تعدد الملتزمين، بل يحمّله أيضًا التزامًا إجرائيًّا بحماية مراكز الضامنين من الآثار الضارة الناشئة عن تقصيره في مباشرة حقه داخل التفليسة.

ويتأكد هذا الاتجاه كذلك في القانون المصري؛ إذ أوجب على الدائن، إذا أفلس المدين، أن يتقدم في التفليسة بدينه، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن[2]. وبذلك لا ينصرف أثر الإفلاس هنا إلى إضعاف حق الدائن في أصل الرجوع، وإنما إلى تقييد ممارسته لهذا الحق بقيد إجرائي ومدني قوامه المحافظة على مركز الكفيل داخل التفليسة، بحيث لا يجوز للدائن أن يهمل الإثبات في مواجهة التفليسة ثم ينقل أثر هذا الإهمال إلى الكفيل.

ويأخذ القانون المدني العراقي بالمنحى ذاته؛ إذ يقرر أنه إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر من جراء إهمال الدائن[3]. ومؤدى هذا الحكم أن إفلاس المدين لا يمنع الدائن من حيث الأصل من الرجوع على الكفيل، لكنه يجعل هذا الرجوع مشروطًا بألا يكون الدائن قد أضر بالكفيل بتقصيره في إثبات الدين داخل التفليسة. ومن ثم، فإن الحماية العراقية لا تظهر في صورة منع مباشر للدائن من الرجوع، بل في صورة جزاء مدني يحد من هذا الرجوع بقدر الضرر.

ولا يختلف قانون المعاملات المدنية السوداني في جوهره عن هذا الاتجاه؛ إذ يلزم الدائن، عند إفلاس مدينه، بأن يتقدم في التفليسة بدينه، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر[4]. وتكشف هذه الصياغة عن عناية واضحة بعلاقة السببية بين إهمال الدائن وضرر الكفيل؛ فالسقوط لا يقع لمجرد عدم التقدم في التفليسة، وإنما في حدود الضرر الذي أصاب

---

[1] المادة (1089) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ إذ أوجبت على الدائن، إذا أفلس المدين، أن يثبت دينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر بسبب عدم هذا الإثبات.

[2] المادة (786) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1948م؛ إذ أوجبت على الدائن، إذا أفلس المدين، أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر بسبب إهمال الدائن.

[3] المادة (1028) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م؛ إذ تقرر أنه إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من ضرر من جراء إهمال الدائن. تنبيه توثيقي: النص العراقي متداول في نسخ قانونية منشورة، لكن يلزم مطابقته على طبعة رسمية أو مجموعة تشريعات عراقية معتمدة قبل الإحالة النهائية.

[4] المادة (500) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م؛ إذ نصت على أنه: "على الدائن إذا أفلس مدينه أن يتقدم في التفليسة بدينه وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر".

ISSN : 2410-1818

الكفيل نتيجة هذا التراخي، بما يجعل الحكم أقرب إلى آلية تعويضية أو وقائية داخل قواعد الكفالة، لا إلى امتداد إفلاسي مباشر لوقف المطالبات.

وتكشف المقارنة أن جوهر المسألة لا يكمن في تقرير حق الدائن في الرجوع على الكفلاء أو الملتزمين الآخرين من عدمه، وإنما في الوسيلة التي تُدار بها العلاقة بين تعدد الذمم الملتزمة ووحدة الحق المضمون. فالأنظمة ذات المنحى الأنجلوسكسوني تميل إلى إبقاء يد الدائن قوية في مواجهة جميع الملتزمين، مع معالجة خطر الازدواج في مرحلة لاحقة عن طريق قواعد الحلول المؤخر أو عدم تجاوز أصل الدين. أما القانون الفرنسي، فيظهر عناية أكبر بالضبط الحسابي منذ مرحلة التصريح أو الإثبات. وفي المقابل، تقدم القوانين المدنية في الإمارات ومصر والعراق والسودان نموذجًا عربيًّا قائمًا على حماية الكفيل بطريق غير مباشر؛ فلا تمنع الدائن من الرجوع عليه ابتداءً، لكنها لا تجيز له أن يستفيد من إهماله في التفليسة على حساب الكفيل.

خلاصة ما سبق، أن تعدد إفلاس الملتزمين بدين واحد لا يمنع الدائن من التقدم بمطالبته في أكثر من تفليسة، ما دام الدين مضمونًا في ذمم مالية متعددة، غير أن هذا الحق يظل مقيدًا بقاعدة جوهرية هي عدم جواز استيفاء الدين أكثر من مرة. فاستقلال التفليسات يبرر تعدد المطالبة، لكنه لا يغير من وحدة الدين من حيث مقداره النهائي.

ويرى الباحث أن النموذج الأوفق هو الذي لا يضطر الدائن إلى تجزئة دينه ابتداءً، لكنه في الوقت نفسه لا يترك تنظيم العلاقة بين التفليسات المتعددة لمرحلة التوزيع النهائي وحدها، بل يضع من البداية قواعد تمنع الازدواج وتحفظ مراكز الكفلاء وسائر الملتزمين. ومن هذا الجانب تبدو الصياغة الفرنسية والإماراتية أكثر إحكامًا من حيث الضبط الإجرائي، في حين يمتاز النموذج الأمريكي والإنجليزي بوضوحه في إبقاء الحق الأصلي للدائن في مركز الصدارة. غير أن الموازنة الرشيدة تقتضي الجمع بين الأمرين: صيانة قوة الضمان من جهة، ومنع الاستفادة المزدوجة أو الإضرار غير المبرر بباقي الملتزمين من جهة أخرى.

في ضوء ما تقدم، يتبين أن التنظيم السعودي يقيم توازنًا بين تمكين الدائن من الاستفادة من تعدد أوعية الضمان، وبين حماية جماعات الدائنين من تضخم المطالبات أو الإثراء غير المشروع؛ وذلك من خلال قاعدة الخصم، وإخضاع المطالبات لمرحلة التحقق، ومراعاة ما يستوفى فعليًا عند التوزيع، مع تمكين المو في من الرجوع في حدود ما أداه. وبذلك يظهر أن تعدد التفليسات لا ينشئ تعددًا في محل الالتزام، وإنما يوسع فقط نطاق مصادر الاستيفاء ضمن حدود الدين الواحد.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن الإفلاس في حالة تعدد المدينين لا يلغي حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين، وإنما يعيد تنظيم هذا الحق داخل الإجراء الجماعي بما يمنع ازدواج الاستيفاء ويحفظ عدالة التوزيع. كما بيّن أن تعدد المدينين لا يعني تعدد الدين، بل تعدد أوعية الوفاء، بحيث يبقى استيفاء الدائن مقيدًا بمقدار الدين الأصلي.

النتائج:

1. لا يترتب على إفلاس أحد الملتزمين بالدين سقوط حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين، وإنما يقتصر أثره على إعادة تنظيم مباشرة هذا الحق في ضوء ما يرتبه الإجراء المفتتح من آثار، وفي مقدمتها تعليق المطالبات.
2. يمنح تعدد الملتزمين بالدين الدائن أكثر من وعاء يمكنه الاستيفاء منه، إلا أن هذا التعدد لا يخول له اقتضاء ما يجاوز مقدار الدين الواحد؛ فالتعدد إنما يقع في مصادر الوفاء، لا في محل الالتزام ذاته.
3. متى وفّى أحد الملتزمين بالدين بجزء من الالتزام أو بكامله، وجب خصم ما استوفاه الدائن من مقدار مطالبته داخل التفليسة، مع بقاء حق الموفي في الرجوع بقدر ما أداه، وفقًا لقواعد الحلول أو الرجوع الداخلي.
4. يترتب على تعدد تفليسات الملتزمين بالدين الواحد جواز تعدد مطالبة الدائن، لا تعدد الوفاء له؛ وهو ما يجعل قاعدة منع ازدواج الاستيفاء ضابطًا جوهريًا لحماية جماعة الدائنين وضمان عدالة التوزيع.

التوصيات:

1. توصي الدراسة بإرساء اتجاه قضائي مستقر في تكييف صور تعدد الملتزمين بالديّن في إجراءات الإفلاس، بما يضبط نطاق امتداد تعليق المطالبات، ويوازن بين حق الدائن في الرجوع على باقي الملتزمين ومقتضيات الإجراء الجماعي.
2. يوصي البحث لجنة الإفلاس بتحديث النماذج المعتمدة لتقديم المطالبات، بحيث تشتمل على حقول إلزامية يفصح من خلالها الدائن عما استوفاه من أي ملتزم آخر، أو عما قدمه من مطالبات بشأن الدين ذاته في إجراءات أخرى، بما يمكّن الأمين أو لجنة الإفلاس من التحقق من صحة المطالبة وقيمتها الفعلية.
3. يوصي البحث لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الجهات المختصة بإصدار دليل إجرائي يوضح آلية تحديث مقدار المطالبة بعد الوفاء الجزئي من الضامن أو من غيره، على نحو ينسجم مع قاعدة الخصم المقررة نظامًا، ويضبط أثر هذا الوفاء في مطالبة كل من الدائن الأصلي والملتزم الموفي داخل التفليسة.

ISSN : 2410-1818

4. يوصي البحث لجنة الإفلاس والجهات المنظمة لأعمال الأمناء والخبراء بوضع معايير مهنية موحدة لعمل أمناء الإفلاس عند فحص المطالبات المرتبطة بدين واحد في أكثر من تفليسة، بما يحفظ حق الدائن في الاستفادة من تعدد أوعية الضمان، ويحول في الوقت ذاته دون ازدواج الاستيفاء أو تجاوز مقدار الدين الأصلي .

ISSN : 2410-1818

المراجع

أولًا: الكتب

أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، 2019م.

أدوارد عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، دون طبعة، بيروت: مطبعة باخوش وشرتوني، 1973م.

إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، بيروت: منشورات بحر المتوسط، 1986م.

بهاء الدين العلايلي، الضمان الشخصي والعيني، الطبعة الأولى، الرياض: دار الإجادة، 2021م.

حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.

حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الطبعة التاسعة، المنصورة: دار الأهرام للإصدارات القانونية، 2025م.

راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.

سعيد محمد الهياجنة، آثار حكم الإفلاس على جماعة الدائنين، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م.

سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015م.

عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، موسوعة الإفلاس، الجزء الأول، المنصورة: مركز الأهرام للإصدارات القانونية، دون تاريخ نشر.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الثالث، نظرية الالتزام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ نشر.

علي جمال الدين عوض، الإفلاس في القانون التجاري، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م.

محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1957م.

ISSN : 2410-1818

محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس - عمليات البنوك، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م.

محمد سامي مدكور، علي يونس، الإفلاس، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 1965م.

محمد شتا، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000م.

محمد عبد المقصود غانم، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، الجيزة: مركز الدراسات العربية، 2020م.

مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1993م.

مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية والإفلاس، دون طبعة، بيروت: دار الفكر الجامعي، 2005م.

هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997م.

ثانيًا: الرسائل العلمية

بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022م.

معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2005م.

ثالثًا: البحوث والمقالات

مغربي قويدر، وسائل حماية الضمان العام للدائنين في حالة الإفلاس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2004م.

رابعًا: الأنظمة واللوائح والقواعد السعودية

نظام الإفلاس السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 1439/5/27هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622) وتاريخ 1439/12/24هـ.

ISSN : 2410-1818

القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (6421) وتاريخ 1441/3/21هـ.

نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (820).

خامساً: القوانين والأنظمة العربية المقارنة

القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1948م.

قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2018م.

القانون المدني العراقي، الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 1951م.

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.

قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023م.

سادساً: القوانين الأجنبية

Code de commerce français.

U.S. Bankruptcy Code, Title 11 of the United States Code, enacted by the Bankruptcy Reform Act of 1978, Public Law No. 95-598, 92 Stat. 2549, November 6, 1978.

Insolvency Act 1986, c. 45, Act of the Parliament of the United Kingdom, received Royal Assent on July 25, 1986, especially section 281.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59